بقبولها الحد من الوثوق بشروطها قوله علم من النظم لعله من جعله
موضوع الخلاف توبة الكباير فمفهومه ان توبة الكافر تقبل ه
قطعا لكن الشرا دخل الكفر في الكباير هناك قوله عند الاشاعرة يشهد
له قوله تعالي وليست التوبة للذين يعملون السيات حتي اذا حضر
احدهم الموت الاية وقيل لفرعون الان وقد عصيت قبل وبعضهم
يعكس مذهب الماتريدية وعلي كل حال هو بعيد قوله بالكليات لان
حفظها يتفرع عليه احكام كثيرة قوله الخمس زاد والده في شرحه
والست وهو الموافق للمتن حيث جعل العرض مستقلا عن النسب
قوله عاما الخ هذا ما وعد به اول الكتاب عند قوله وقد خلا الدين
من انقسامه لعام وخاص قوله عيسي فكان يجب علي قومه حفظ
شرعه قوله المحرمات ومنه ترك الواجبات في جميع ما ياتي يرجع لهذا
قوله عاقلة اي شانها العقل وهي الانسان خرج البهايم فيتصرف
فيها بالوجه الشرعي كالذبح وتفاصيل هذه الاشيا في الفروع
قوله مال بالسكون وحذف الالف وما ينقل عن بعض الفقرا من
نحو حرق ثوب ان كان مكلفا اذ ذاك فلعله اومه سرية او خطا اجتهاد
قوله الحرابة هي نفس قطع الطريق قوله ما اي ربط يرجع من رجوع
الشي الي سببه واقتصر علي القريبة لان غيرها يتفرع عنها قوله
الابا امالنسبة الامهات فلا يمكن فساده قوله فلا يباح بالزني
اي لا ينتهكه ويفسد به قوله عرض بكسر العين وبفتحها خلاف
الطول وبضمها الجانب والناحية يقال نظرت اليك من عرض ه
ويوخذ من عرض الكلام قوله موضع المدح هو وصف اعتباري
بفعل الفعال الحميدة وتزري به القبيحة قوله والتعزير لغيره اي
لغير القذف وهو السب قوله يرجع لحفظ الاديان كانه حمل قوله
يضرب الخ علي انه اذا غير الدين حصل ذلك ويحتمل ان المراد لا ترجعوا
لا ترجعوا كالكفار في الضرب قوله بحفظ العقل ان قلت هو شرط
لا يجب تحصيله قلت هذا حفظ بعد الحصول فتدبر قوله لمعلوم

اللام

١١٧

اللام العامل الضعيف بالتاخير قوله لمجمع فيه زيادة الامر الحد في الايصال
قوله بدليل قطعي اي ولو لم يكن ضروريا وهو ضعيف قوله يوم العيد اي
فانه للاعراض عن الضيافة والظاهر ان هذه علة لازمة كخلط النسب
والاسكار فيما قبله فتدبر قوله وما عطف عليه يظهر الكلام بعطفه
علي جحد فتامل وقد حكي المص في شرحه خلافا في الكفر بجحد ضروري
من العاديات كاباحة الارز وهو الظاهر وذكر فيه ايضا عدم كفر الساجد
لنحو الاب اي تعظيما لا عبادة لانه عهد في الجملة كقصة ادم ويوسف
بخلاف نحو شجرة مما عبد جنسه فانظره قوله تبعا للقوم هم اهتموا بها
ولكثرة اختلاف الفرق الضالة فيها كما ياتي قوله لا فرق في ذلك الخ
وقيل لا يجب اصلا وقيل يجب لتسكين الفتنة وقيل في غيرها لانه زمن
الطاعة قوله مركب معني اي لا حسا قوله من الله تعالي الخ المناسب
للمقام والزمان نصب جماعة المسلمين قوله صفقة يده كناية عن الطاعة
الظاهرية وثمرة القلب كناية عن الطاعة الباطنية اي انه غير مكره
قوله المقصود اي للرد علي المخالف المعتد به قوله لوجوه راجع ه
لاصل الوجوب ومن الوجوه توقف نظامات الشرع عليه قوله ليس
بالشرع اي بل بالعقل لان في عدمه مضرة يجب دفعها عقلا قوله
وجوبا يعني وجوب الاصول المكفر تركه كما افاده بعد قوله شرطه
هو كونه ضروريا ولم يوجد هنا قوله علي قوانين الشريعة يعني ما
لم يجمع علي تحريمه ولا يعزل بالامر به كما ياتي قوله واولي الامر
وقيل هم العلما قوله ناصيته الخ الناصية مقدم الراس واضافة اليد
للقدرة بيانية قوله استحق العزل يعني ان الاليق به العزل لكن لا يعزل
بالفعل لان عزل الامام صعب يترتب عليه مفاسد قوله لشرفه اي لتعلقه
بالمحمود قوله ومن شرط الاولي حذف من لانه ذكر جميع الشروط
قوله اضعف الايمان مراده به الاعمال كما قال تعالي وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم جهة المقدس ومعني ضعفه دلالته علي غرابة
الاسلام وعدم انتظامه والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله
الجواز والندب اي ان الامر محتمل قوله القاعدة كانه قيل كل امر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)